التجنس الخاص للمواطن المغترب في تشريعات الجنسية العربية

Special naturalization of expatriate citizen in Arab nationality legislation

بحث مقدم من قبل
باحث الدكتوراه ابراهيم عباس ابراهيم الجبوري
ibraheemaljobori8@gmail.com
الجامعة الاسلامية في لبنان – كلية الحقوق – قسم القانون الخاص
المشرف الاستاذ الدكتور سعيد يوسف سعيد البستاني
Said.y.bousTani@Rotmail.com
الجامعة الاسلامية في لبنان – كلية الحقوق – قسم القانون الخاص

الخلاصة:
يعد مصطلح مواطن مغترب من المصطلحات النادرة التي تبرز الهوية الذاتية للمشرع في بعض تشريعات الجنسية العربية، والذي يظهر خصوصية بعض التشريعات واستقلالها عن المفاهيم المستقرة في الفقه والقانون المقارن ويشكل هذا المفهوم خروجاً لافتاً عن الفواصل المألوفة، والمعايير السائدة التي تسمح بالتمييز بين الوطني والأجنبي وبين العربي والأجنبي، وتوزعت تشريعات الجنسية العربية في تعاطيها معه في مفهومين: المفهوم الأول: مفهوم وطني ضيق وهو يعكس باللغة القانونية الارتباط بين فرد مغترب ودولته السابقة، والمفهوم الثاني: مفهوم قومي متسع الذي ربط المواطنية ليس بالأصل القانوني المستقى من أحكام الجنسية الوضعية، بل بالأصل القومي التاريخي أي من الجذر الاجتماعي للجنسية ومن فكرة الأمة.
الكلمات المفتاحية: اجراء، تجنس، خاص، مواطن، مغترب.

Abstract:
The term expatriate citizen is one of the rare terms that highlights the self-identity of the legislator in some Arab nationality legislation, which shows the specificity of some legislation and its independence from the established concepts in jurisprudence and comparative law. This concept constitutes a striking departure from the familiar divisions and prevailing standards that allow for distinction between the national and the foreigner and between the Arab and the foreigner. Arab nationality legislations were distributed in their dealings with it in two concepts: The first concept: a narrow national concept that reflects in legal language the connection between an expatriate individual and his former country, and the second concept: a broad national concept that linked citizenship not to the legal origin derived from the provisions of positive nationality, but to the historical national origin, i.e. from the social root of nationality and the idea of the nation.
Keywords: procedure, naturalization, private, citizen, expatriate

المقدمة :

أولاً- التعريف بموضوع البحث وأهميته: إن أغلب تشريعات الجنسية العربية لم تنظم أحكام المواطن المغترب في تشريعاتها، باستثناء المشرع العراقي، واللبناني، والمصري، والسوري، والأردني واليمني، الذي نظمها كحالة من حالات اختيار الجنسية اللاحقة(التجنس)، وقد نظم المشرع أحكام المغترب للمرة الأولى في القانون رقم(82) لسنة 1958م المعدل بالقانون رقم(282) لسنة 1959م بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة الملغى، فعرف المواطن المغترب وخصه بشهادة يتميز بها عن غيره من الأجانب.

ثانياً- أهداف البحث: بالرجوع إلى النصوص القانونية التي ستبحث والمتعلقة بالمغترب نجد أن الدافع الأساس فيها هو الانتماء إلى الشعب وليس إلى الدولة، وإن ذلك ينسحب على الشعب العربي في الأراضي المحصورة بين المحيط الأطلسي والخليج العربي، متى ما كانت اللغة العربية هي لغة غالبية السكان فيها، لأنه هناك من أبناء الأمة العربية تفرقوا في أنحاء العالم، وتشتتوا دون أن يلقوا الحماية اللازمة لمصالحهم وحياتهم، وحتى أن بعضهم وقع في اللا جنسية أو اكتسب جنسية دولة أجنبية بما فيهم المهاجرون.

لذلك أوجد المشرع لتلك التشريعات المذكورة أعلاه معالجة أوضاعهم لإقامة جسر يسهل دعم الاتصال بهم، وحمايتهم وحماية مصالحهم وتجسيد كيانهم وأصلهم العربي، من خلال تشجيع عودتهم إلى الوطن العربي للعيش فيه بدلاً من العيش في المجتمع الأجنبي، وتسهيل منح الجنسية لهم ولأولادهم بغية إنقاذهم من الاغتراب والمعاناة.

ثالثاً- مشكلة البحث: أغلب تشريعات الجنسية العربية لم تنظم أحكامه والتي نظمته اشترطت في المغترب عدم تمتعه بجنسية إحدى الدول العربية، وعدم إقامته في دولة عربية، لأن من يتمتع بجنسية دولة عربية أو يقيم فيها لا يمكن أن يشعر بالغربة، ولا يمكن أن يعرف بالمغترب.

رابعاً- المنهج المعتمد بالبحث: سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي من خلال معرفة الحقائق العلمية بالنسبة لموضوع البحث وتحليلها والرجوع الى مصادرها الفقهية والقانونية، والمنهج المقارن بقدر تعلقها بالموضوع محل بحثنا.

خامساً- خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث، ولأجل الاحاطة بجوانبه القانونية جميعها النظرية منها والعملية والوقوف على معطياته المختلفة تقسيمه على مبحثين، نبين في المبحث الأول: مفهوم المواطن المغترب في تشريعات الجنسية العربية، الذي يتكون بدوره من مطلبين: نبحث في المطلب الأول: تعريف المواطن المغترب في تشريعات الجنسية العربية، وفي المطلب الثاني ندرس: تعريف المواطن المهاجر في تشريعات الجنسية العربية، إما المبحث الثاني فعنوانه: التنظيم التشريعي للتجنس الخاص للمواطن المغترب في تشريعات الجنسية العربية، وبدوره يقسم على مطلبين: نبحث في المطلب الأول: تجنس المواطن المغترب في التشريع العراقي واللبناني والمصري، وفي المطلب الثاني ندرس: تجنس المواطن المغترب في التشريع السوري والأردني واليمني، تسبقهما مقدمة للتعريف بموضوع البحث وخاتمة لأهم النتائج والتوصيات التي توصل اليها الباحث، وحسبما يأتي.

المبحث الأول/ مفهوم المواطن المغترب في تشريعات الجنسية العربية

إن تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والأمنية في بعض دول العالم، دفعت بعض الأفراد إلى سلوك طرق غير شرعية من أجل الوصول الى البلدان الآمنة، ومن هذه الهجرات غير الشرعية الهجرات التي حصلت من بعض الدول العربية إلى الدول الأوروبية، وبذلك سيتأثر حقهم في تغيير جنسيتهم، لأن بعض التشريعات الخاصة بالجنسية اشترطت الدخول الشرعي إلى البلد للحصول على جنسيتها، ونتيجة عملية التكامل وكذلك العولمة تزايد بشكل كبير ومطرد تعداد السكان المتواجدين خارج بلدانهم، والذين يعدون بالنسبة للدولة المتواجدين على أراضيها أناس أجانب[1]. ولتثبيت حالة المهاجر أهمية كبيرة، لأن المعاملة التي يتلقاها المهاجر في الدولة المهاجر إليها، تختلف عن المعاملة التي يتلقاها الأجنبي أو اللاجئ السياسي المؤقت فيها، وهناك دول تقفل حدودها في وجه المهاجرين إليها لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وهناك دول تفتح حدودها أمامهم بقصد تشجيعهم على الهجرة إلى إقليمها، ودمجهم مع شعبها ومنحهم جنسيتها على أساس الإقامة، لحاجتها الماسة إلى المزيد من السكان والأيدي العاملة[2].

والمهاجرة من أسباب التخلي عن الجنسية الأصلية واكتساب جنسية لاحقة وهي تحصل عندما يترك شخص أو مجموعة من الأشخاص دولتهم التي يتمتعون بجنسيتها، بنية عدم العودة إليها وترك جنسيتها، والذهاب إلى دولة أخرى بنية الاستقرار فيها واكتساب جنسيتها، وقد تكون من الداخل إلى الخارج أو من الخارج الى الداخل، ولكن خروج المرء من بلده لفترة مؤقتة بنية العودة إليه لا يعد مهاجرة وإن طالت إقامته في الخارج [3]. ويقصد بالهجرة انتقال الشخص من بلد لأخر وهي ظاهرة اجتماعية عرفها الإنسان منذ القدم بحثاً عن ظروف إنسانية ومعيشية واجتماعية أفضل وقد كانت الهجرة في فترة من الزمن السبيل لنشر الديانات كما في هجرة المسلمين للحبشة في زمن النبوة، ووسيلة لحماية ظهور دين جديد كما في هجرة النبي المصطفى(ﷺ) للمدينة المنورة [4]. وعلى الرغم من أن الهجرة عملية اختيارية يقوم بها الفرد بمحض إرادته لغرض معين كالعمل والبحث عن الرزق أو التعليم أو البحث عن فرص للحياة بصورة أفضل، فإنها قد تكون إجبارية في حالة الحروب أو التمييز العنصري أو الطائفي أو الديني أو السياسي، وكان للتطور التكنولوجي والعلمي دور مهم في جعل العالم قرية واحدة يسهل التنقل بين حدودها [5].

ولأجل الإحاطة بالموضوع سيقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول: تعريف المواطن المغترب في تشريعات الجنسية العربية، وفي المطلب الثاني ندرس: تعريف المواطن المهاجر في تشريعات الجنسية العربية، وحسبما يأتي.

المطلب الأول/ تعريف المواطن المغترب في تشريعات الجنسية العربية

أولاً- التشريع العراقي: نظم المشرع العراقي أحكام المواطن المغترب في القوانين الآتية:

1- عرف المواطن المغترب في قانون الجنسية العراقية رقم(43) لسنة 1963م الملغى في المادة(1/14) منه التي نصت على أن:" يعد مواطناً مغترباً كل من ينتمي إلى الأمة العربية إذا كان لا يقيم في دولة عربية ولا يحمل جنسية أي دولة عربية..." [6]. وكذلك عرف الأمة العربية في المادة(6/1) منه التي نصت على أنها: " شعب الأراضي المحصورة بين المحيط الأطلسي والخليج العربي متى كانت اللغة العربية هي لغة غالبية السكان فيه".

2- عرف قانون إقامة الأجانب العراقي رقم(118) لسنة 1978م الملغى شهادة المغترب في المادة(5/1) منه التي نصت على أنها:" الوثيقة التي تمنحها مديرية الإقامة للمغترب بقصد تمتعه بالحقوق المنصوص عليها في هذا القانون" [7]. وعرف القانون المغترب نفسه في المادة(2/2) منه التي نصت على أن: " يعد مواطناً مغترباً كل عراقي الأصل يحمل جنسية دولة أخرى ولمدير جهاز المخابرات منحه شهادة بهذه الصفة، بناء على طلب يقدمه إلى مدير الإقامة" [8].

3- لم يتطرق قانون إقامة الأجانب العراقي رقم(76) لسنة 1917م النافذ إلى تنظيم أحكام المواطن المغترب[9].

ثانياً- التشريع المصري: عرف المشرع المصري المغترب في المادة(7) من قانون رقم(82) لسنة 1958م بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة الملغى التي نصت على أن:" يعد مواطناً مغترباً كل من ينتمي إلى الأمة العربية إذا كان لا يقيم في دولة عربية ولا يحمل جنسية أية دولة عربية، ويجوز بقرار من وزير الداخلية منحه شهادة بهذه الصفة بناء على طلب يعرض على (لجنة المواطنين المغتربين) لإبداء الرأي فيه، ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من رئيس الجمهورية، ويجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأي لجنة المواطنين المغتربين سحب هذه الشهادة، إذا تبين وجود أي خطر على الأمن أو المصالح الاقتصادية أو الاجتماعية من نشاط الشخص الذي يحملها" [10].

ثالثاً- التشريع السوري: عرف المشرع السوري المغترب في المادة(1/ز) من المرسوم التشريعي رقم(276) لسنة 1969م المعدل بالمرسوم التشريعي رقم(17) لسنة 1972م التي نصت على أنه:" كل من ينتمي في الأصل إلى بلد عربي إذا كان لا يقيم في دولة عربية ولا يحمل جنسية دولة عربية" [11].

رابعاً- التشريع الأردني: عرف المشرع الأردني المغترب في المادة(2/د) من قانون الجنسية الأردني رقم(6) لسنة 1954م المعدل بالقانون لسنة 1963م التي نصت على أنه:" كل عربي ولد في المملكة الأردنية الهاشمية أو في القسم المغصوب من فلسطين وهاجر من البلاد، أو نزح عنها كما تشمل هذه العبارة أولاد ذلك الشخص أينما ولدوا" [12].

تحليل: يتضح من النصوص القانونية أعلاه أن أغلبها تتفق وتعطي تعريف واحد للمواطن المغترب، وهو كل ما ينتمي في الأصل إلى الأمة العربية ولا يقيم في دولة عربية ولا يحمل جنسية أية دولة عربية، في حين نرى أن تعريف المشرع السوري يختلف لكونه عرف المواطن المغترب بأنه كل من ينتمي في الأصل الى بلد عربي، وهناك فرق بين الأمة العربية والبلد أو الدولة.

المطلب الثاني/ تعريف المواطن المهاجر في تشريعات الجنسية العربية

جاء في لسان العرب الهجرة اسم من هجر يهجر هجراناً، واشتق لفظ الهجرة من لفظ هجر أي تباعد، وكلمة هاجر تعني ترك وطنه، وانتقل من مكان إلى غيره، ولفظ هجر ضد وصل، هجرت الشيء هجراً، أي تركته وأغلقته، والهجرة هي انتقال الناس من موطن إلى آخر والمهاجر هو فاعل الفعل(هجر)، وجاء في معجم لاروس الأساسي أن تعبير الهجرة يقصد به الخروج من أرض إلى أخرى سعياً وراء الرزق[13]. ورد مصطلح الهجرة في القرآن الكريم حيث قال الله تعالى في سورة النساء:{ ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة}[14] ويقول عز وجل:{ قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها}، كما وردت كلمة الهجرة في الأحاديث النبوية الشريفة[15] ، وتعرف الهجرة في لسان العرب لابن منظور بأنها: الخروج من أرض إلى أرض أو هي التحرك تحت ظروف أساسية ورئيسة تتيح للأفراد والجماعات تحقيق قدر من التوازن، أو الاستمرار في الوجود عن طريق إشباع الحاجات الإنسانية المختلفة البيولوجية والاجتماعية والسيكولوجية والثقافية والسياسية[16].

المشرع العراقي لم يعرِّف كل من الهجرة أو المهاجر في قانون وزارة الهجرة والمُهجَّرين رقم(21) لسنة 2009م النافذ[17]، وإنما ورد في المادة(2/ رابعاً) تعريف للعراقيين المُهجرين فقط، بحيث لم يشمل جميع المهاجرين العراقيين، وإنما جاء بنطاق ضيق شمل فئة معينة من العراقيين الذين عادوا إلى أراضي دولتهم والمشرع المصري بحسب المادتين(8 و13) من قانون الهجرة رقم(111) لسنة 1983م المعدل، حيث نصت المادة(8) منه على أن:" يعد مهاجرا هجرة دائمة كل مصري جعل إقامته بصفة دائمة في خارج البلاد بأن اكتسب جنسية دولة أجنبية أو حصل على إذن بالإقامة فيها مدة لا تقل عن عشرة سنوات أوحصل على إذن بالهجرة من احدى دول المهجر التي تحدد بقرارمن الوزير المختص بشؤون الهجرة ".

كذلك نصت المادة(13) من قانون الهجرة المصري النافذ رقم(111) لسنة 1983م على أن:" يُعد مُهاجراً هجرة موثوقة كل مصري غير دارس أو مُعار أو مُنتدب جعل إقامته العادية أو مركز نشاطه في الخارج وله عمل يتعيش منه، متى انقضى على بقائه في الخارج أكثر من سنة متصلة ويتخذ إجراءات الهجرة الدائمة المنصوص عليها بهذا القانون أو اتخذها، وعاد إلى الوطن قبل تحقيق أي شرط من الشروط الواردة بالمادة(8) من هذا القانون وتُعد مُدة السنة المشار إليها بالفقرة السابقة مُتصلة ولو تخللها فاصل زمني لا تزيد مدته على 30 يوماً، ولا يخل هذا الحكم بامتداد واجب الرعاية إلى المصريين في الخارج كافة "[18].

وكذلك يمكن لكل مصري يرغب في الهجرة الدائمة أن يحصل على ترخيص من الجهة المختصة بوزارة الداخلية من خلال تقديمه طلبا بذلك[19]،وهذا الترخيص لا تمنحه هذه الجهة ما لم يحصل الشخص الذي يرغب بذلك على موافقة دولة المهجر بأن تأذن له بالهجرة إليها والإقامة على إقليمها، وكذلك الحصول على موافقة الجهة المختصة بوزارة الدفاع وتحديد موافقة وزير الدفاع ومن ثم يمنح ترخيص بالهجرة ويقيد اسم كل من يرخص له بالهجرة الدائمة في سجل وزارة الهجرة[20].

تجدر الإشارة إلى أن كل من المشرع العراقي والمصري لم يضعا تعريفاً قانونياً للهجرة، ونظن بأنهم تركوا ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء، وكذلك يعد التعريف ليس من وظيفة المشرع، كذلك نجد أن المشرع العراقي لم يضع تعريفا للمهاجر في حين أن المشرع المصري قد عرّف المهاجر وقسّم المهاجرين على فئتين، الفئة الأولى: تضم المهاجرين هجرة دائمة والفئة الثانية تضم المهاجرين هجرة مؤقتة ويبين أحكام كل من هاتين الفئتين[21].

تحليل: يتضح من النص أعلاه أن المشرع المصري قد أجاز لجميع المصريين فراداً أو جماعات في الهجرة الدائمة أو المؤقتة إلى الخارج، وحدد شروطاً لذلك أوضحتها المادتان أعلاه ، كما أشار للحالات التي تزول فيها صفة المهاجر بعد أن اكتسبها وذلك في المادتين(12و14)، حيث نصت المادة(12) على

حالتين تزول فيها صفة المهاجر هجرة دائمة: الأولى: إذا لم يسافر إلى دولة المهجر خلال ستة أشهر من الترخيص له بالهجرة، والثانية: إذا عاد من الإقامة بالوطن لمدة تزيد على سنة متصلة ما لم تكن الإقامة لأسباب خارجة عن إرادته أو كان عمله يقتضي ذلك، أما المادة(14) فقد تضمنت أيضا حالتين تزول فيهما صفة المهاجر هجرة موثوقة، الأولى: إذا عاد إلى الاستقرار في الوطن بأن أقام به مدة تزيد على ستة أشهر متصلة، والثانية: إذا عاد إلى العمل في الوطن، وأن المهاجر هو الشخص الذي ترك موطنه الأصلي في دولته ودخل في أراضي دولة أخرى اتخذ منها موطناً جديداً له عبر حدود دولته باتجاه دولة أخرى، بنية الاستقرار والعيش فيها لا بنية العودة لوطنه ويمكن تسميته بالمهاجر الدولي، فهو يتمتع بالشخصية القانونية وله حق التنقل عبر الحدود، سواء كان انتقاله أو هجرته شرعية أو غير شرعية وإن هذا الحق تكفله جميع التشريعات الوطنية والدولية.

المبحث الثاني/ التنظيم التشريعي للتجنس الخاص للمواطن المغترب في تشريعات الجنسية العربية

بعد ان وضحنا في المطلب الأول على تعريف المواطن المغترب والمهاجر فإن صفة المواطن المغترب وردت الاشارة لها ليس فقط في التشريعات العراقية وإنما أشارت لها بعض تشريعات الجنسية العربية، بحيث تمنح هذه الصفة للمواطن الذي ينتمي للأمة العربية، ولا يحمل جنسية دولة عربية، ولا يقيم في دولة عربية كون المقصود بالانتماء للأمة العربية هو الانتماء بالأصل الى شعب وليس الى دول، وعدم التمتع بجنسية دولة عربية يعني اذا كان يحمل جنسية دولة عربية لا يعد مغترباً ولا يستحق رعاية خاصة كما هو الحال إذا كان متمتعاً بجنسية دولة اجنبية(22).

ويمكن القول بأن كليهما أفراد طبيعيون غادروا محل إقامتهم في دولتهم الأصلية ويقيمون في دولة أخرى، إلا أنهما يختلفان من حيث سبب المغادرة فالمغترب يمكن أن يغادر دون إرادته أو وجد نفسه مقيماً في دولة المهجر منذ ولادته، بمعنى قد تكون هجرته قسرية، دون توافر نية الإقامة في تلك الدولة فتجعله مغترباً، لذلك يكون توطنه في تلك الدولة فاقداً للركن المعنوي الذي يمثل أحد أركان الموطن المقيم فيه، ويمكنه العودة لوطنه بعد زوال سبب اغترابه، أما المهاجر فإنه غادر أراضي دولته بإرادته واختياره بنية الإقامة الدائمة أو المؤقتة في دولة اخرى وإقامته تقترن بنية البقاء والاستقرار، وهما ركني الموطن المادي والمعنوي(23)، والذي غادر أراضي دولته لسبب من أسباب الهجرة، وقد يكون المهاجر مواطناً أصلياً أو مواطناً طارئاً(عربي أو أجنبي) بينما المغترب هو مواطن من أصل عربي يقيم في دولة غير عربية، وبهذه المقارنة يمكن القول بأن كل مغترب مهاجر وليس كل مهاجر مغترب(24).

ولإيضاح ما ذكر أعلاه سيقسم هذا المبحث على مطلبين: نبحث في المطلب الأول: تجنس المواطن المغترب في التشريع العراقي واللبناني والمصري، وفي المطلب الثاني ندرس: تجنس المواطن المغترب في التشريع السوري والأردني واليمني وحسبما يأتي:

المطلب الأول/ تجنس المواطن المغترب في التشريع العراقي واللبناني والمصري

أولاً- التشريع العراقي: نظم المشرع العراقي أحكام المواطن المغترب في قانونيين هما:

1- قانون الجنسية العراقية رقم(43) لسنة 1963م الملغى في المادتين(14و17) منه المادة(14) منه نصت على ان:"**1-** يعد مواطناً مغترباً كل من ينتمي إلى الأمة العربية إذا كان لا يقيم في دولة عربية ولا يحمل جنسية أية دولة عربية وللوزير منحه شهادة بهذه الصفة بناء على طلب يعرض على لجنة المواطنين المغتربين لأبداء الرأي فيه، وتشكل هذه اللجنة بقرار من مجلس الوزراء(رئيس الجمهورية) بناء على اقتراح من الوزير.2- للوزير بعد أخذ رأي اللجنة سحب هذه الشهادة اذا تبين وجود أي خطر على الأمن أو المصالح الاقتصادية أو الاجتماعية من نشاط الشخص الذي يحملها"(25).

والمادة(17) منه نصت على أن:" يجوز منح الجنسية العراقية لمن يحمل شهادة بوصفه مواطناً مغترباً بقرار من مجلس الوزراء إذا قدم طلباً بذلك".

2- قانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية رقم(46) لسنة1990م(26)الملغى في المادة(14) منه التي نصت على أن:(يجوز منح الجنسية العراقية لمن يحمل شهادة(مواطن مغترب) بقرار من مجلس الوزراء إذا قدم طلباً بذلك).

إن اكتساب صفة المواطن المغترب وفق النص يتطلب توفر الشروط الآتية(27):

1- يجب أن يكون طالب صفة المواطن المغترب منتمياً إلى الأمة العربية بأصله والأمة العربية حسب المادة(1/سادساً) من القانون هي شعب الأراضي المحصورة بين المحيط الأطلسي والخليج العربي متى كانت اللغة العربية هي لغة غالبية السكان فيها، وإن الغاية منه هي دعم الاتصال مع أبناء الأمة العربية المتفرقين في أنحاء العالم، بما فيهم المهاجرون من أهالي فلسطين الذين تركوا بلادهم الى بعض الدول الأجنبية، فالانتماء الى الأمة العربية هنا يقصد منه الانتماء بالأصل إلى شعب وليس إلى دول، ولا مانع من أن تكتسب المرأة المنتمية بالأصل الى الأمة العربية صفة المواطنة المغتربة أسوة بالرجل سواء كان ذلك مع زوجها أم بمفردها.

2- عدم الإقامة في دولة عربية، لأن الغاية من النص تشجيع عودة المواطنين المغتربين من الدول الأجنبية غير العربية التي هاجروا إليها، على أساس أن كل دولة عربية جزء من الوطن العربي الكبير، ولا يمكن تصور الغربة بالنسبة لمواطن عربي مقيم في دولة عربية.

3- عدم التمتع بجنسية دولة عربية، لأنه إذا كان متمتعاً بجنسية إحدى الدول العربية تنتفي الحاجة إلى توفير الرعاية الخاصة التي يكفلها القانون للمواطن المغترب(28).

4- تقديم طلب تحريري إلى مديرية الإقامة (وزير الداخلية) لمنحه صفة المواطن المغترب، لأن هذه الصفة لا تفرض بحكم القانون ولا تتقرر لمجرد توافر الشروط المنصوص عليها في القانون، وإنما تمنح بعد طلبها من قبل المشمول بطلب تحريري يوجه إلى وزير الداخلية، الذي بدوره يعرضه على لجنة المواطنين المغتربين لإبداء الرأي فيه.

5- موافقة رئيس المخابرات العامة على طلب طالب صفة المواطن المغترب وله سلطة تقديرية واسعة في الموافقة أو عدم الموافقة، بعد اقتراح اللجنة الخاصة بالمواطنين المغتربين.

وكذلك يتضح من نص المادة(17) المذكورة أعلاه أنه يشترط أن يتمتع العربي المغترب بصفة المواطن المغترب لكي يستطيع أن يتجنس بالجنسية العراقية، وقد حدد قانون الإقامة العراقي رقم(118) لسنة 1978م الملغى الشروط اللازم توافرها في العربي لغرض منحه صفة المغترب التي يتسنى له من خلالها كسب الجنسية العراقية، فنصت المادة(2/2) منه على أن:" يعد مواطناً(مغترباً) كل من ينتمي إلى الأمة العربية إذا كان لا يقيم في دولة عربية ولا يحمل جنسية أية دولة عربية ولمدير جهاز المخابرات منحه شهادة بهذه الصفة بناءً على طلب يقدم إلى مديرية الإقامة وتسحب منه هذه الشهادة إذا مارس نشاطاً يهدد أمن البلد الوطني والقومي"، ونصت المادة(3/2) من القانون نفسه أعلاه على أن:" لمدير جهاز المخابرات سحب شهادة المغترب إذا مارس نشاطاً يهدد الأمن الوطني والقومي"، وبموجب هذه النصوص يكون منح صفة المواطن المغترب مناطاً بمدير جهاز المخابرات حسب المادة(2/2) من قانون الإقامة رقم(118) لسنة 1978م الملغى بعدما كان مقصوراً على وزير الداخلية وهذا ما نصت عليه المادة(1/14) من قانون الجنسية العراقية رقم(43) لسنة 1963م الملغى قبل التعديل(29).

أما نص المادة(14) من قانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية رقم(46) لسنة1990م الملغى فيتضح أنها النص المذكور نفسه في قانون الجنسية العراقية رقم(43) لسنة 1963م الملغى، وتنطبق عليها الشروط نفسها المنصوص عليها في قانون إقامة الأجانب العراقي رقم(118) لسنة 1978م الملغى(30).

تحليل: يتضح من النصوص أعلاه أن قانون الجنسية العراقية رقم(43) لسنة 1963م الملغى جاء بمركز قانوني جديد، هو المركز الخاص بالمواطنين المغتربين في المادة(14) منه أعلاه، وإن حكم النص يشمل العربي الذي لا يحمل جنسية أية دولة عربية، وليست له إقامة في أي بلد عربي، وإنما ينتمي إلى الأمة العربية بأصله، إن المشرع العراقي تميز في معالجته المواطن المغترب بالدقة والتساهل المبني على رؤية قومية، حيث لم يشترط حصوله على جنسية إحدى دول الجامعة العربية، أو ولادته في العراق أو تخليه عن الجنسية التي حصل عليها أثناء إقامته في دول المهجر، وحسناً فعل في معالجة هذه الحالة على خلاف المشرع الأردني الذي ظهر عليه التشدد، حيث إنه اشترط تخلي المواطن المغترب عن جنسيته التي يحملها عند تقديمه لطلب التجنس، وهذا الشرط يخلق نتائج خطيرة تؤدي إلى وقوع طالب التجنس في حالة انعدام الجنسية فيما لم يوافق على منحه للجنسية الأردنية.

ثانياً- التشريع اللبناني: نظم المشرع اللبناني أحكام المواطن المغترب في المادة(2) من القانون الصادر بتاريخ 21 كانون الثاني سنة 1946م اللبناني دون استعمال مصطلح المواطن المغترب بشكل صريح التي نصت على أن:" كل شخص من أصل لبناني مقيم في خارج لبنان ولم يختر الجنسية اللبنانية يمكنه إذا عاد نهائياً الى لبنان أن يطلب عده لبنانياً فيصدر مرسوماً يتخذ في مجلس الوزراء"(31).

تحليل: يتضح من النص أعلاه أن المشرع أراد أن يفتح باب اختيار الجنسية اللبنانية مرة أخرى أمام كل شخص من أصل لبناني، وهو أراد بذلك أن يضفي جنسيته على مجموعة من المغتربين من أصل لبناني وتشجيعهم على العودة إليه.

ثالثاً- التشريع المصري: المشرع المصري لم ينظم في قانون الجنسية المصرية رقم(26) لسنة 1975م النافذ أحكام المواطن المغترب، في حين نظمه في قانون الجمهورية العربية المتحدة رقم(82) لسنة 1958م الملغى في المواد(7-11) منه وحسبما يأتي:

1- في المادة(7) منه التي نصت على أن:" يعد مواطناً مغترباً كل من ينتمي إلى الأمة العربية إذا كان لا يقيم في دولة عربية ولا يحمل جنسية أية دولة عربية، ويجوز بقرار من وزير الداخلية منحه شهادة بهذه الصفة بناء على طلب يعرض على(لجنة المواطنين المغتربين)، لإبداء الرأي فيه ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من رئيس الجمهورية، ويجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأي "لجنة المواطنين المغتربين" سحب هذه الشهادة إذا تبين وجود أي خطر على الأمن أو المصالح الاقتصادية أو الاجتماعية من نشاط الشخص الذي يحملها"(32).

2- المادة(8) منه التي نصت على أن:" تعد سجلات خاصة في قنصليات الجمهورية العربية المتحدة في الخارج لقيد حاملي شهادات(صفة المواطن المغترب".

3- المادة(9) منه التي نصت على أن:" يتمتع حاملو شهادات صفة "المواطن المغترب" بالحقوق الآتية: أ- دخول الجمهورية العربية المتحدة دون الحصول على تأشيرة بالأذن بالدخول. ب- الإقامة في إقليمي الجمهورية العربية المتحدة. ج- الحقوق الخاصة بمواطني الجمهورية العربية المتحدة التي يصدر بتعيينها قرار من رئيس الجمهورية وفي الحدود التي ينص عليها هذا القرار. د- ممارسة المهن الحرة أو الحرف التجارية والصناعية طبقاً لقوانين الجمهورية وذلك بالنسبة (للمواطن المغترب)، الذي يجعل إقامته في الجمهورية لمدة سنة على الأقل وبناء على طلب يقدمه إلى لجنة (المواطنين المغتربين) وبعد موافقة هذه اللجنة"(33).

4- المادة(10/ثالثاً) من التي نصت على أن:" يجوز بقرار من وزير الداخلية منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة: ثالثًا- لكل من ينتمي إلى الأصل السوري أو المصري متى تقدم بطلب الحصول على جنسية الجمهورية العربية بعد خمس سنوات من جعل إقامته العادية في الجمهورية، وبشرط عدم اتصافه بجنسية أخرى عند تقديم طلبه المذكور".

5- المادة(11/أولاً) من التي نصت على أن:(يجوز منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة بقرار من رئيس الجمهورية إلى: أولاً- لمن يحمل شهادة بوصفه مواطناً مغترباً ويتقدم بطلب الجنسية"[34].

تحليل: يتضح من النصوص القانونية أعلاه أن المشرع المصري أوجد نظاماً خاصاً بالمغتربين على ارتباط وثيق بفكرة القومية العربية، على غرار المشرع العراقي والسوري حيث جاءت المادة(31/ج) من القانون متطابقة حرفياً في تعريفها وتحديدها لتعريف الأمة العربية، وكذلك جاءت المادة(7) منه متقاربة إلى حد التطابق مع المشرع العراقي والسوري في تعريف المغترب.

المطلب الثاني/ تجنس المواطن المغترب في التشريع السوري والأردني واليمني

أولاً- التشريع السوري: نظم المشرع السوري أحكام المواطن المغترب في خمس قوانين هي:

1- القانون رقم(98) لسنة1951م بشأن الجنسية السورية في المادة(1/ه) منه، التي نصت على أن:" يعد سورياً حكماً: ... ه- من كان يحمل الجنسية السورية من المغتربين حين مغادرته أراضي الوطن، ولم يتخل عن هذه الجنسية حسب الأصول، وبناء على طلب صريح منه ولو اكتسب جنسية البلاد التي يقطنها بمفعول قوانينها"[35].

2- المرسوم التشريعي رقم(21) لسنة 1953م المعدل بالقانون رقم(98) لسنة 1953م، والقانون رقم(492) لسنة1957م الملغى في المادة(1/ه) منه التي نصت على أن:" يعد سورياً حكماً: ...ه- من كان يحمل الجنسية السورية من المغتربين حين مغادرته اراضي الوطن، ولم يتخل عن هذه الجنسية حسب الأصول، وبناء على طلب صريح منه ولو اكتسب جنسية البلاد التي يقطنها بمفعول قوانينها".

3- القانون رقم(82) لسنة 1958م المعدل بالقانون رقم(282) في 12/22/ لسنة 1959م بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة الملغى في المواد(7و8و9و11) منه حيث نصت المادة(7) منه على أن(36):" يعد مواطناً مغترباً" كل من ينتمي إلى الأمة العربية اذا كان لا يقيم في دولة عربية ولا يحمل جنسية أية دولة عربية، ويجوز بقرار من وزير الداخلية منحه شهادة بهذه الصفة بناء على طلب يعرض على(لجنة المواطنين المغتربين) لإبداء الرأي فيه ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من رئيس الجمهورية، ويجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأي "لجنة المواطنين المغتربين" سحب هذه الشهادة إذا تبين وجود أي خطر على الأمن أو المصالح الاقتصادية أو الاجتماعية من نشاط الشخص الذي يحملها"(37).

ونصت المادة(8) منه على أن:" تعد سجلات خاصة في قنصليات الجمهورية العربية المتحدة في الخارج لقيد حاملي شهادات(صفة المواطن المغترب".

ونصت المادة(9) منه على أن:" يتمتع حاملو شهادات صفة "المواطن المغترب" بالحقوق الآتية: أ- دخول الجمهورية العربية المتحدة دون الحصول على تأشيرة بالأذن بالدخول. ب- الإقامة في إقليمي الجمهورية العربية المتحدة. ج- الحقوق الخاصة بمواطني الجمهورية العربية المتحدة التي يصدر بتعيينها قرار من رئيس الجمهورية وفي الحدود التي ينص عليها هذا القرار. د- ممارسة المهن الحرة أو الحرف التجارية والصناعية طبقاً لقوانين الجمهورية وذلك بالنسبة (للمواطن المغترب)، الذي يجعل إقامته في الجمهورية لمدة سنة على الأقل وبناء على طلب يقدمه الى لجنة "المواطنين المغتربين" وبعد موافقة هذه اللجنة".

ونصت المادة(11/أولاً) منه على أن:" يجوز منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة بقرار من رئيس الجمهورية إلى: أولاً- لمن يحمل شهادة بوصفه مواطناً مغترباً ويتقدم بطلب الجنسية".

4- المرسوم التشريعي رقم(67) لسنة 1961م قانون جنسية الجمهورية العربية السورية الملغى في المواد(7-10) منه، حيث نصت المادة(7) من القانون على أن:" يعد "مواطناً مغترباً" كل من ينتمي إلى الأمة العربية إذا كان لا يقيم في دولة عربية ولا يحمل جنسية دولة عربية".

وكذلك نصت المادة(8) منه على أن:" يصدر وزير الداخلية قراراً بكيفية منح شهادة المواطن المغترب وميزات هذه الشهادة وذلك بعد استطلاع رأي وزارة الخارجية"[38].

وكذلك نصت المادة(9) منه على أن:" تعد سجلات خاصة في قنصليات الجمهورية العربية السورية في الخارج لقيد حاملي شهادات (صفة المواطن المغترب".

وكذلك نصت المادة(10/أولاً) منه على أن:" يجوز منح جنسية الجمهورية العربية السورية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء دون التقيد بشروط الجنسية المنصوص عليها في المادة(5): أولاً- لمن يحمل شهادة بوصفه مواطناً مغترباً ويتقدم بطلب الجنسية".

5- المرسوم التشريعي رقم(276) لسنة 1969م المعدل بالمرسوم التشريعي رقم(17) في 1972/2/13في المواد(1و6و25) منه، حيث عرفت المادة(1/ز) من القانون المواطن المغترب بأنه:" كل من ينتمي في الأصل إلى بلد عربي إذا كان لا يقيم في دولة عربية ولا يحمل جنسية دولة عربية".

ونصت المادة(6/أ) منه على أن:" يجوز منح الجنسية بمرسوم بناء على اقتراح الوزير دون التقيد بشروط منح الجنسية المنصوص عنها في المادة(4) للأشخاص الآتي ذكرهم: أ- لمن يحمل شهادة مواطن مغترب ويتقدم بطلب الجنسية".

ونصت المادة(25) من القانون على أن:(يصدر الوزير قراراً بكيفية منح شهادة المواطن المغترب، ومميزاتها وتسجيلها بعد استطلاع رأي وزارة الخارجية"[39].

تحليل: يتضح من النصوص القانونية أعلاه أن المشرع السوري انطلق من مفهوم قومي متسع، وربط المواطنية ليس بالأصل القانوني المستقى من الجنسية الوضعية بل بالأصل القومي التاريخي ومن فكرة

الأمة، ووسع مصطلح المغترب ليطال كل مواطن مغترب من أي دولة عربية أخرى شرط انتمائه في أصله الى هذه الدولة.

ثانياً- التشريع الأردني: المشرع الأردني نظمه في قانون واحد هو قانون الجنسية الأردنية رقم(6) لسنة 1954م المعدل بالقانون رقم(7) لسنة 1963م في مادتين هما(2و5) منه، حيث نصت المادة(2/د) منه على أن:" كل عربي ولد في المملكة الأردنية الهاشمية أو في القسم المغصوب من فلسطين وهاجر من البلاد أو نزح عنها كما تشمل هذه العبارة أولاد ذلك الشخص أينما ولدوا".

ونصت المادة(5) منه على أن:" لجلالة الملك بناء على تنسيب مجلس الوزراء أن يمنح الجنسية الأردنية لكل مغترب يقدم تصريحاً خطياً باختياره الجنسية الأردنية شريطة أن يتنازل عن أية جنسية أخرى قد يحملها عند تقديم هذا التصريح"[40].

تحليل: يتضح من النصوص أعلاه أن المشرع الأردني بين الأسس التي تبنى عليها صفة المغترب وهي: أن يكون عربياً، وأن يحمل جنسية إحدى الدول العربية، وأن يكون قد ولد في المملكة الأردنية الهاشمية أو في القسم المغصوب من فلسطين، وأن يكون قد هاجر من البلاد أو نزح عنها، والمشرع أضاف شرطاً جديداً لم تورده تشريعات الجنسية العربية وهو شرط أن يكون المغترب قد ولد في الأردن أو القسم المغصوب من فلسطين، بمعنى أن المشرع حصر تعاطيه مع المواطنين الأردنيين وفتح الباب أمامهم للعودة إلى وطنهم، أو الذين يفترض تحصيلهم في الأصل على جنسية التأسيس عند نشوء الدولة الأردنية.

ثالثاً- التشريع اليمني: تميز المشرع اليمني بتنظيم أحكام المواطن المغترب من خلال وضع تشرع خاص بالمواطنين المغتربين، يحمل الرقم(34) لسنة 2002م بشأن رعاية المغتربين اليمنيين النافذ، وخصص وزارة تحمل اسم(وزارة شؤون المغتربين) ترعى مصالحهم، القانون يهدف إلى رعاية المغتربين وتقديم أوجه الدعم والحماية لاستثماراتهم داخل وخارج الوطن، وتبنى قضاياهم وتعزيز صلاتهم بالوطن، ونظم أحكام المواطن المغترب في(25) مادة قانونية، عرف المواطن المغترب في المادة(2) منه، وفي المادة(3) منه بين أهداف القانون وهو رعاية المغتربين في المادة(4و5و6) منه، وفي المادة(7و8) منه بين حقوق وواجبات المغتربين، وفي المواد(9-13) منه نظم المزايا الممنوحة للمغتربين، وفي المادة(14) منه نص على انعقاد مؤتمر عام للمغتربين كل أربع سنوات وبعض الأحكام العامة التي تعزز مكانة المغتربين في الداخل والخارج[41].

الخاتمة:

نخلص من خلال ما تقدم إلى جملة نتائج نطرح على وفقها جملة توصيات وعلى النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

1- ان تطور الحياة في المجتمع الدولي ساعد على هجرة الأفراد من مسقط رؤوسهم والاستقرار في اماكن أخرى سعياً وراء الرزق.

2- بدأت اغلب تشريعات الجنسية العربية الحديثة تأخذ بالتغيير في المفاهيم الدولية لحقوق الانسان وحرية الفرد في تغيير جنسيته،

3- عندما يتجنس شخص بجنسية دولة غير دولته تغير تبعاً لها قانونه الشخصي ومركزه القانوني، وقد يصبح كامل الأهلية بعد ان كان قاصراً، وقد يصبح قاصراً بعد ان كان كامل الأهلية، إلا انه ليس لتغيير الجنسية أثر على ما تم من الأعمال قبله، فكامل الأهلية ان عاد قاصراً لم يؤثر ذلك على عقوده التي انشأها قبل قصره وما جاز له ان يتمسك ببطلانها.

4- تختلف تشريعات الجنسية العربية بصدد آثار التجنس بالنسبة الى أسرة المتجنس، وان كانت تتفق في الغالب على اقتصارها على الأبناء القصر والزوجة،

5- إن تشريعات الجنسية العربية على الرغم من اختلافها في تحديد الكيفية التي يتم على وفقها التجنس الخاص، إلا انها تتفق على مبدأ مفاده تحقيق منفعتها الخاصة بشكل أساس.

6- ان جميع تشريعات الجنسية العربية المانحة للتجنس الخاص وضعت ونظمت أحكام ونصوص قانونية تستطيع من خلالها سحب جنسية المتجنس، في حال اذا ما قام الشخص المتجنس بأفعال خطرة تهدد أمن الدولة وسلامتها أو تقديمه معلومات وبيانات مزورة وغير حقيقية.
7- ان معايير تحقيق مصلحة الدولة العليا تختلف من تشريع لأخر في الدولة الواحدة، حسب السلطة الحاكمة، وبين دولة وأخرى،
8- اغلب تشريعات الجنسية العربية تتخذ موقفاً متساهلاً تجاه أفراد اسرة المتجنس فلا تعاملهم معاملة الأجانب العاديين، وتقرر امتداد جنسيتها بقوة القانون لأبناء المتجنس القصر بمجرد تجنسه،
9- في اغلب تشريعات الجنسية العربية لكي يكون طلب التجنس صحيحاً يجب ان يصدر من أهل للتعبير عنه، ولا يستطيع التعبير عن هذه الرغبة بإرادة صحيحة الصغير والمجنون والمعتوه والمرأة المتزوجة،

ثانياً- التوصيات:

1- نوصي المشرع العراقي والمشرع العربي بتنظيم أحكام المواطن المغترب في نصوص قانونية ضمن قوانين الجنسية أو في قانون مستقل لهم، كما فعل المشرع اليمني الذي اصدر قانون خاص لهم هو قانون رقم (34) لسنة 2002 بشأن رعاية المغتربين اليمنيين.
2- نوصي المشرع العراقي والمشرع العربي بتعريف المواطن المغترب في قوانين الجنسية بشكل صريح ومباشر، ومن خلال التعريف يمكن معرفة حقوقهم وواجباتهم.
3- نوصي المشرع العراقي والمشرع العربي بتحفيز وتقديم الاغراءات للمغتربين للعودة الى بلدانهم الأم والاستفادة من خبراتهم، كما فعل المشرع اليمني في اصدار قانون رقم(61) لسنة 1991 بشأن قانون اعفاء سيارات المغتربين من الرسوم الجمركية.
4- على جميع الدول العربية ابقاء صلة الوصل مع المغتربين في الخارج وعقد ندوات ومؤتمرات لهم لمعرفة الصعوبات وتذليلها ومن ثم كسبهم واحتضانهم في الخارج ليكون ذلك مقدمة لعودتهم الى الداخل.
5- نوصي بان تكون عودة المواطن المغترب محفزة له من خلال كفالة الحكومة باتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لتأمين سلامة وعودة المغتربين الى وطنهم الأصلي، وكذلك مراعاة ظروفهم وان تكون قضاياهم الخاصة باستعادة املاكهم وغيرها من الامور منظورة امام المحاكم بصفة مستعجلة.

الهوامش:

1- أحمد محمود الفضلي، التحايل على القانون في القانون الدولي الخاص، ط1، دار المناهج للطبع والتوزيع، بغداد، العراق، 1998م.
2- بن قو آمال، العامل المهاجر والحق في العمل بين مقاربة القانون والواقع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، بحث منشور في مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد الخامس، 2018م، ص139.
3- أحمد قسمت الجداوي، الجنسية ومركز الأجانب، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1978م، مصدر سابق، 235.
4- أكرم بن فهد الرقية، حماية الدولة لرعاياها في الخارج، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، السعودية، 2013م، ص259.، ص176.
5- صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الأجانب في العراق، ط1، دار الآفاق الجديدة، بغداد ، العراق، 1981م، ص186.
6- ألغيت المادة(14) من القانون بموجب المادة(2) من قانون التعديل الخامس رقم(207) لسنة 1980م التي نصت على أن:" تحذف المواد(الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشر) من قانون الجنسية العراقية رقم(43) لسنة 1963م؛ التعديل منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(2810) في 1981/1/5م.؛ حسن محمد الهداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص245.
7- منشور في الجريدة الرسمية بالعدد(2665) في 1978/7/24م.
8- ألغي النص القديم وحل محله النص الحالي بموجب قانون التعديل الخامس رقم(7) لسنة 2003م.
9- هناك فرق بين الأمة والدولة، فالأمة جماعة من الأشخاص تربطهم من زمن بعيد وحدة اللغة والجنس والدين وتجمعهم مشاعر ومصالح مشتركة، أما الدولة: توجد عندما يستقر جماعة من الناس في إقليم معين في ظل حكومة تتمتع بالسيادة في الداخل والخارج.؛ جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص52.؛ غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية، مصدر سابق، ص417.
10- أبو العلا النمر، مصدر سابق، ص234.

11- أحمد عبد الحميد عشوش، القانون الدولي الخاص، 2003م، ص245.
12- جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني، مصدر سابق، ص212.
13- المعجم العربي لاروس، ط1، مكتبة انطوان، بيروت، لبنان، 1987م، ص1243.
14- سورة النساء، الآية(100).
15- سورة النساء، الآية(97).
16- عبد الله عبد الغني غانم، المهاجرون، ط2، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر ، 2000م، ص15، .؛ عبد القادر القصير، مصدر سابق، ص105.
17- المنشور بالوقائع العراقية بالعدد 4141 في 2010/1/11 .
18- صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجنسية، مصدر سابق، ص157.
19- انظر المادة(9) من القانون نفسه.
20- انظر المادتين(12و14) من قانون الهجرة المصري رقم(111) لسنة 1983م.
21- جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص44.
22- حسن الياسري، إسقاط الجنسية بين المبادئ الدولية والدستورية والقانونية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2023م، ص134.
23- يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية في النظام القانوني للجنسية والموطن والمركز القانوني للأجانب، مصدر سابق، ص247.
24- عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، ط1، المؤسسة الجامعية، بيروت ، لبنان، 2008م، ص139.
25- كانت المواد(14و15و16) من قانون الجنسية العراقية رقم(43) لسنة 1963م الملغى تنظم أحكام المواطن المغترب ثم الغيت هذه المواد بموجب المادة(2) من قانون التعديل الخامس رقم(207) لسنة 1980م، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(2810) في 1981/1/5م.؛ غالب علي الداودي وحسن محمد الهداوي، مصدر سابق، ص243.
26- القانون يتكون من (84) مادة قانونية ومنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد(3319) في 1990/8/6 إلا أنه لم يفعل ولم ير النور.
27- لا يلزم لكي يعد العربي المنتمي إلى الأمة العربية مواطناً مغترباً أن يكون منتمياً إلى دولة عربية مستقلة، بل يكفي أن ينتسب إلى بلد من البلدان العربية حتى ولو كان غير متمتعاً بالسيادة الدولية، لأن المقصود بالانتماء هو الانتماء بالأصل إلى شعوب وليس الى دول، وهذا ما ذهب إليه قرار ديوان التدوين القانوني المرقم(ل8/85) في 1966/2/10م المنشور في الصفحة(98)، مجلة ديوان التدوين القانوني، العدد الأول، حزيران، 1966م والذي جاء فيه:" أن المقصود من الانتماء هنا هو الانتماء بالأصل إلى شعوب وليس إلى دول، وعليه يمكن أن تتحقق هذه الصفة في أبناء فلسطين أو عمان المتشردين في الخارج رغم عدم انتمائهم إلى دول عربية"؛ غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص، النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية، مصدر سابق ، ص407.؛ غالب علي الداودي، الجنسية والمركز القانوني للأجانب وأحكامها في القانون العراقي، مصدر سابق، ص56.
28- إن الغاية من تشكيل هذه اللجنة هو إحداث مهمة تحري أحوال المواطن المغترب وتوافر الصفات التي تثبت انتماءه إلى الأمة العربية، والشروط التي نص عليها القانون في تعريف المواطن المغترب؛ حامد مصطفى، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانون العراقي، مصدر سابق، ص230.
29- حسن علي كاظم المجمع وآخرون، مصدر سابق، ص149.
30- جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام الجنسية، مصدر سابق، ص247.
31- سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص215.
32- أحمد عبد الكريم سلامة ومحمد الروبي، قانون الجنسية المصرية ومركز الأجانب، مصدر سابق، ص236.
33- سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص218.
34- خالد السيد محمود المرسي، مصدر سابق، ص273.
35- سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص وحلول النزاعات الدولية الخاصة، مصدر سابق، ص257.
36- أحمد علي بدوي، مصدر سابق، ص236.
37- حسين حنفي عمر، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005م، ص245.
38- أشرف وفا محمد، مصدر سابق، ص269.
39- أحمد مسلم، موجز القانون الدولي الخاص المقارن في مصر ولبنان، مصدر سابق ، ص 278.
40- سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص219.
41- محمد عبد الله محمد المؤيد، أحكام تنظيم علاقات الجنسية في القانون اليمني والقانون المقارن، ط1، دار الافاق للطباعة والنشر، صنعاء، اليمن، 1999م، ص263.

المصادر والمراجع:
1- د. أبو العلا النمر، النظام القانوني للجنسية المصرية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
2- د. أحمد عبد الحميد عشوش، القانون الدولي الخاص، الجنسية، تنازع القوانين، ط1، جامعة بنها، بنها، مصر، 2003م.
3- د. أحمد عبد الكريم سلامة ود. محمد الروبي، قانون الجنسية المصرية ومركز الأجانب، ط1، مطبعة الاسراء، القاهرة، مصر، 2003.
4- أحمد علي بدوي، المركز القانوني للأجانب، دراسة تحليلية تفصيلية في ضوء قواعد القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008.
5- أحمد قسمت الجداوي، الجنسية ومركز الأجانب، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1978م.
6- أحمد محمود الفضلي، التحايل على القانون في القانون الدولي الخاص، ط1، دار المناهج للطبع والتوزيع، بغداد، العراق، 1998م.
7- أحمد مسلم، موجز القانون الدولي الخاص المقارن في مصر ولبنان، ط1،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1966.
8- أشرف وفا محمد، الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن والقانونين المصري والعماني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
9- أكرم بن فهد الرقية، حماية الدولة لرعاياها في الخارج، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، السعودية، 2013م.
10- جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، ط1، الدار العربية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1985.
11- جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، ج1، ط2، مطبعة التفيض، العراق، بغداد، 1947، ص44.
12- حامد مصطفى، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانون العراقي، ط1، مطبعة السلام، بغداد، العراق، 1970.
13- حسن علي كاظم المجمع وآخرون، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، ط1، مؤسسة الصادق الثقافية للطبع والنشر والتوزيع، بابل، العراق، 2018.
14- حسين حنفي عمر،دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج،ط1،دارالنهضة العربية،القاهرة،مصر2005م.
15- خالد السيد محمود المرسي، مصدر سابق.
16- سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص وحلول النزاعات الدولية الخاصة، ط1، دار العلوم، بيروت، لبنان، 1994.
17- سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، المضمون الواسع المتعدد الموضوعات، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
18- صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الأجانب في العراق، ط1، دار الآفاق الجديدة، بغداد ، العراق، 1981م.
19- صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجنسية، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1972.
20- عبد الله عبد الغني غانم، المهاجرون، ط2، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر ، 2000م.
21- عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، ط1، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، 2008م.
22- غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية، ط2، دار الحرية للطباعة، بغداد، العراق، 1978.
23- محمد عبد الله محمد المؤيد، أحكام تنظيم علاقات الجنسية في القانون اليمني والقانون المقارن، ط1، دار الافاق للطباعة والنشر، صنعاء، اليمن، 1999م.
24- يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية في النظام القانوني للجنسية والموطن والمركز القانوني للأجانب، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.
25- د. ياسين طاهر الياسري، إسقاط الجنسية بين المبادئ الدولية والدستورية والقانونية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2023م.

البحوث العلمية:
1- بن قو آمال، العامل المهاجر والحق في العمل بين مقاربة القانون والواقع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، بحث منشور في مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد الخامس، 2018م.